

26 July 1999  
Arabic  
Original: French

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية  
الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية

وقواعد الإثبات

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٩

اقترح مقدم من إيطاليا بشأن المادة ٧٠  
من نظام روما الأساسي

المادة ٧٠-١

١ - الإدلاء أمام المحكمة بشهادة زور أو الامتناع عن الإدلاء بها، بعد التعهد بالالتزام المنصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (أ و ج) من الفقرة ١ من المادة ٦٩ أو الامتناع عن التعهد بالالتزام المذكور (الفقرتان الفرعيتان أ و ج).

٢ - الإدلاء أثناء التحقيق بشهادة زور أو الامتناع عن الإدلاء بها (الفقرة الفرعية ج من الفقرة ١).

٣ - الإعفاء من العقوبة في حالة تراجع الشاهد عن شهادته من تلقاء نفسه قبل اتخاذ قرار غلق الإجراءات التي تقوم بها الدائرة التمهيدية أو دوائر المحاكمة.

المادة ٧٠-٢

١ - ارتكاب فعل من الأفعال التالية:

(أ) تزوير الحقائق بهدف إحداث ضرر، أيا كانت الوسيلة المستخدمة سواء اتخذ ذلك شكل وثيقة خطية أو أي شكل آخر من أشكال التعبير عن الفكر؛ أو

(ب) طمس معالم الجريمة بتغيير أو تزوير أو محو الآثار أو الأدلة ونقل أشياء من مكانها أو إزالتها؛ أو

(ج) حجب أو إخفاء جثة قتل صاحبها أو تم، بشكل أو بآخر، التخلص من جثته في جريمة تسري عليها الواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ (الفقرة الفرعية ج من الفقرة ١)؛ أو

(د) تدمير أو سحب أو إخفاء

١' وثائق أو مستندات أو أدلة تتعلق بتحقيق أو محاكمة أو يفترض تقديمها إلى المحكمة أو إلى المدعي العام؛ أو

٢' أي أثر تختم عليه المحكمة أو يحفظ في حوزتها.

٢ - تشديد العقوبة عندما يكون مرتكب الأفعال:

(أ) عضو أو عون في المحكمة؛ أو

(ب) مترجم أو خبير أو أي شخص مدعو بحكم وظائفه إلى أن يشارك في استجلاء الحقيقة أو عهدت إليه المحكمة أو المدعي العام بأي مهمة من المهام.

#### المادة ٣-٧٠

١ - اللجوء إلى الوعود والعروض والهدايا والضغوط والتهديد وأعمال الغصب والخداع أو الحيلة أو أي عمل من أعمال العنف أو التخويف قبل التحقيق أو أثناء التحقيق أو المحاكمة لحمل الآخرين على الإدلاء زورا باعترافات أو أقوال أو الامتناع عن الإدلاء باعترافات أو أقوال أو شهادة، حتى وإن لم يترتب أي أثر على حمل الشاهد على شهادة الزور.

٢ - القضاء بالمعاقبة على ارتكاب المخالفات المبينة في الفقرة ١ حتى وإن ارتكبت بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة.

#### المادة ٤-٧٠

١ - اللجوء إلى الضغوط والتهديد وأعمال الغصب والخداع أو الحيلة أو أي عمل من أعمال العنف أو التخويف ضد أي شخص من المشار إليهم أدناه أو للتأثير عليه

(أ) عضو أو عون في المحكمة؛ أو

(ب) محام أحد الطرفين (الفقرة الفرعية ج من الفقرة ١)؛ أو

(ج) خبير أو مترجم؛ أو

(د) أي شخص مدعو بحكم وظائفه إلى أن يشارك في استجلاء الحقيقة أو عهدت إليه المحكمة أو المدعي العام بأي مهمة من المهام.

#### المادة ٧٠-٥

١ - إذا طلب أو وافق مباشرة أو بصورة غير مباشرة على أن يقبل وجه حق،

(أ) عضو أو عون في المحكمة؛ أو

(ب) خبير أو مترجم؛ أو

(ج) أي شخص مدعو بحكم وظائفه إلى أن يشارك في استجلاء الحقيقة أو عهدت إليه المحكمة أو المدعي العام بأي مهمة من المهام على عروض أو وعود أو هبات أو هدايا أو أي امتيازات لقاء:

١' للقيام بعمل من مشمولات وظيفته أو الامتناع عن القيام بعمل من مشمولات وظيفته؛

٢' استغلال تأثيره الحقيقي أو المزعوم لحمل عضو أو عون آخر في المحكمة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل من مشمولات وظيفته.

٢ - القضاء بأصدار نفس العقوبة في حق من ينقاد للإغراءات الصادرة عن أي من الأشخاص المذكورين في الفقرات الفرعية السابقة، أو في حالة تقديم عروض أو وعود أو هبات أو هدايا أو أي امتيازات لحمل أي منهم على القيام بعمل من مشمولات وظيفته أو الامتناع عن القيام بعمل من مشمولات وظيفته.

٣ - القضاء بالمعاقبة على ارتكاب المخالفات المبينة في الفقرات السابقة حتى وإن ارتكبت بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة.

-----